حاشیه میر سید شریف

بر شرح شمسیه

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۶/۵/۰۹

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر شرح شمسیه کاغذ اهاری نخودی. جلد تیماج مشکی

مؤلف متن قطب الدین محمد رازی محشی میر سید شریف جرجانی

شارح ........ مترجم ........

تاریخ تحریر سده ۱۳ ق احتمالاً نوع خط نستعلیق مخلوط نسخ تعداد سطر ۱۴ و ۱۵

جزء کتب منطق زبان عربی عدد اوراق ۱۰۱

طول ۱۷/۸ عرض ۱۱/۸ شماره عمومی ۲۷۱۶۰۸

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی تاریخ وقف / خریداری خرداد ۷۶

ملاحظات

۱۰۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه **قوله** ورتبته على مقدمة **اقول** هكذا
وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث
هنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف
فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** اولها **اقول** المفرد
قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات
ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات
ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك المعنى انه
جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات
التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله**
لان ما يجب ان يعلم **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق

يكون جزءا منه لان ما هو خارج منه لا يعلم فيه قطعا ويلزم
ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه
الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في
المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا
على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في
المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
وذلك [illegible] ان في الكلام مضافا محذوفا اي لان ما يجب
علمه في كتب [illegible] ويلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق
لا جزءا منه فلا يلزم المحذور ان مع والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار
العلم ومحصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل
كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة

زائد

فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما التصورى فقط واما
الكسبى لان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن الخ قوله
ادمج بحيث المادة فهو اى ثمة اقول اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا فالخاتمة
فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما
ذكرت فيها تبعا اذ لا دخل لها فى الايصال الذى هو المقصود
فلا محذور فى خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة اقول انما قال
ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على القضية التى جعلت جزء
قياس او حجة ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل وقد يطلق
مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى فى الشكل الاول قوله وانه اقرب اقول وهو ان
الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم فى مفتتح الكلام اقول



اراد به رسم المنطق حيث قال رسموه والمراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود اعنى الفن فكانه قال
اذ المقصود بيان سبب ايراد المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما
وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص
اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور
بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح فى اختياره
لكن اتجه له طريقان الى مطلوبه فلا بد ان يختار احدهما بعينه
وان كان الاخر مؤديا اليه ايض وكان فى عبارة الشارح اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى فلم يقل فالصواب قوله
فالاولى اقول الوجه التى يدل على وجوب التصور بوجه
وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد
فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه
لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها

ان يقال

احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل
النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا
تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل المنطق
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
وتميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد
عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد تصور العلم برسمه قد حصل
له بالفعل ~~العلم~~ بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم
بالفعل بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه
عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد

عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدرة تامة فكانه
قد علم ذلك ولم يرد انه
بمجرد تصوره حصل

فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع
فيه كما بين في موضعه ولا بد وان يكون تلك الفائدة معتدا بها
بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده
فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي التي تترتب على ذلك
العلم اذ لو لم يكن لا تا لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه
لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره والا اذا علم
الفائدة المعتد بها المترتبة عليه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في
تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع لو شاهد
مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم **اقول**
وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد
او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء
متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة
عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة

الفائدة

جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عدّ كل واحد
منهما علما برأسها واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان
يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه وان تصوره برسمه فانما
يجب ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما اولا و
مطابقا للواقع اولا ومطابقا لا الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه
في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما تر
ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفة بان موضوعه اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي
لزيادة البصيرة فيه فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم
يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره
برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا
ثلثة اشياء الاول تصور العلم بوجه ما او برسمه والثاني التصديق
بفائدته ما له والثالث التصديق بموضوعية موضوعه والاولى





ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته بمعرفة احوالها الا ان المصنف داورد ما — المقصود على
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم
فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه
تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه
امور تسعة ثلثة منها متعلقة بالعلم المطلوب موجبة لمزيد
تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق
بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شئ من ذلك
اذ لا ضرورة ههنا الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدته
كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين
في تحصيل الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة **اقول** وذلك
لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اى شئ يحتاجون
اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك
معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه فلا يستلزم بيان

وانه بيان ماهية العلم برسمه

الى حاجة لجواز ان يكون رسمه لشيء اخر دون غاية فهاهنا ان
لا حاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية رسمها فلذلك اوردهما في بحث
واحد وابتدا ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة في فهم الى هذا التقسيم بل
يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر
المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني
الموصل الى التصور والتصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور
والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن كسبه
من الضروري لجاز ان يكون التصديقات باسرها مثلا بديهية فلا حاجة
اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي
المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** لا تصور فقط **اقول** احرا
هذا التصور قد يكون تصور المفرد كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب وقد يكون
بنسبة ايضا لا تقييدية او اضافية كالحيوان الناطق وغلام
زيد ولا تامة غير خبرية كقولك اضرب ولا تضرب يسكن او يتوهم

العلم صح

التصديق

فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم والا جزاء
الشرطية فليس فيها حكم الا فرضا وادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** والا تصور معه حكم
**اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما
سيأتي **قوله** لا التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما
التصور الثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين
احدهما التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة اليه حتى يتضح القسمان بجزئيهما معا فلذلك **قوله**
فذلك الضمير **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلت
فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان
قلت يطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم اولا ثم بتعريف مرادفه الذي
تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم

هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما
وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك المشهور
تفسير مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله انهما
على ان التصور كما يطلق آه فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط
وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور مشترك بين هذين القسمين يتقيد
تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان
يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه
على المعنى المشترك دون الاطلاق على خصوصية القسم الاول قلت
الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ
ربما يغفل عنه ولهذا التعريف فائدة ستظهر عنقريب قوله
والا فالحكم فهو اسناد امر الى اخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والا
تصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب

اقول تاخير ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان
الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتاخر
على ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك اقول يريد بهذا انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراك هذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة
ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك
ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخير ادراكها عن ادراك طرفيها قوله
وربما يحصل الخ اقول لا خفاء في تمييز ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة الحكمية بينهما وانما الالتباس

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما
فلذلك اشار قدس سره الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية يتردد
بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ولم يحصل له ادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه
قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير
للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير
للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند المتأخرين المنطقيين **اقول** قد
توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها

كالنفي والاثبات

والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا
بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال **اقول** وذلك
لان الفعل هو التأثير وايجاب الاثر والانفعال هو التأثر
وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة
ولا ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة اي حصولها من الشيء ولا اذا فسر
بالصورة اي حاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا
انفعالا ايضا **قوله** لا على رأي الحكماء **اقول** هذا هو الحق لان
تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما
عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى
بالحكم منفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عداه من الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول
الشارح فتصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية شارك

او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر

والفعل لا يكون انفعالا

من الشيء

سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائده
في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن
اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الاولى
في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احق بتسميته المسمى
بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعدده بامور
متعدده هي افراد القسم الاخر فاذا عرفت هذا فنقول اذا
اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم ادراك
مطلق اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور والتقسيم





9

المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم
هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا
وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول و
يدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا التصور
المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة
المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في قولك الانسان
كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على
شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق
على هذا التقسيم يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال

والقسم الثاني هو ادراك غير مجامع للحكم

مثل

اقول يمكن تطبيقه على مذهب الامام بان يقال
الحكم لا يحصل فانه يحصل التصورات الثلثة
ان الحكم او ان النسبة واقعة او ليست
او ان الحكم او لا فان بدرك النسبة بدرك
بواقعة فلا بد او ليست بواقعة وتحقق النسبة
انها واقعة او ليست بواقعة
فرع تحقق فنسبها فتامل تدرك

معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو
القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او المحكوم به وحده ولا المجموع منهما
مع وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون
ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقا لان الحكم عارض له
فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك
والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني اي الخارج عن التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن
القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من
المذهبين وفي وجه نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا منه ومن قسيم امر
اخر يقارن له اعني الحكم وهو باطل و ايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم مع انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم

حقيقة ويلزم ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له

ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
آخر وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا
المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا
رابعا ويحصل من تركيب الاثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي
عدد التصديقات الى السبعة التي الا ان احد هذه السبعة هو مذهب
الامام بخلاف الستة الباقية **قوله** اما ان يكون قسيم الشيء قسما
له **اقول** قسم الشيء هو كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم
الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى الحيوان الناطق وغير ناطق كان كل
واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر وهما مندرجان
تحت الحيوان ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون
ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى
كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق ان
كان عبارة الخ **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن
الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر

حيوان

الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بينا
سابقا ولما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني
المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسيم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء والشيء الاخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى
يكون قسما منه ومنه رجاحة الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه
بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض
انما يرد الخ اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد
بالتصور معنى ما مقابلا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما
قسما ولا للاخر اصلا حتى يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم



الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اذا واراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباسا يزول بتقسيمهم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد عليه ايضا [illegible] اقول
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه [illegible]
لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح ولا على تقسيمهم
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت انه [illegible]
المص اظهر انه فيه عن المشهور كما لا يخفى قوله والشائع ان
المراد بالتصور الخ اقول قيل يتجه على كلام المص ايضا ان
يقال اذا اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام

مطلقا وعلى المعنى الاول امر الادراك [illegible]

عنه ايضا لما قررناه الان انه فا[illegible]

الكشف و اتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه
سابقا ولما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني
المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء وشيء الاخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى
يكون قسما منه ومنه ترى صحة الاثر ان مجموع جدار وسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه
بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض
انما يرد الخ اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد
بالتصور معنى مقابلا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك
النسبة واقعة اوليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما
متنا ولا للاخر اصلا حتى يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم

بترقيم له

الشي

الشي قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين واراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا نعم ظاهر عباراتهم توهم التباسا يزول بتقسيمهم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد ايضا
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على المص ايضا
لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح ولا على تقسيمهم
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت انه يندفع عنهم
ان المص اظهر انه يندفع عن المشهور كما لا يخفى والشارح
المراد بالتصور الخ اقول قيل يتجه على كلام المص ايضا ان
يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام

مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك

عنه ايضا لما قررناه الا ان اندفاعه

الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ويلزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني
اذا اورد على تقسيم المص فحصل كلامه على قياس ما تقدم
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة
المص الا انه مندفع بهذا الجواب ولا على عبارة القوم فهو
وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني
عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين
الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في
مقابلة التصديق وارادوا به معنى ما يقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم
معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور

يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم
الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد او جعل
المقيد قسما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح ما ذكرناه
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون
كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان
المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور
مطلقا فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قه وانه محال الاول
وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قه والمعتبر

في التصديق فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من قول الشارح
اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر
في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم
الحكم فالاشكال فيه باق بحاله والجواب ان نفي عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه
والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم
ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء
للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذا
الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء
لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان
كاتب جزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان

وهذا





وهو هذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا
يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم شرطية
الشيء بنقيضه بل الموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك الا ترى
فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا
هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع واما
بنى الكلام ههنا على ما هو الظاهر كما هو الحال في التقسيمات من غير تعرض
في كل قسم لما هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن
شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله
بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله
قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي
بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق

البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة
اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق
ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل والاشكال
في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق
ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج
الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه مع انه يصدق انه عليه يتوقف على نظر فيدخل
في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا
كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا والاختلاف في تعريفه
والا توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوي

ذلك الاشكال



ذلك الاشكال قوله فنقول ليس كل واضح اقول يريد انه
ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع
بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة
مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس
جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو
باطل ايضا قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر
العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج
الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان
ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل قوله لا نظريا اقول
عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات

حتى يلزم ان بعضها بديهيا وبعضها نظري

والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل
التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات نظريا اذ لو كان كل منها نظريا لكان تحصيل
التصديقات بطريق الدور و التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك
في الدليل والاختصار على قياس واحد فان قلت جاز ان يكون
جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي
فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم
الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اكتساب التصورات
اليه موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وكل من
ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور و التسلسل

قلت

قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية
يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا
نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا
نظريا ويكون ايضا قولك اللازم باطل والملزوم مثله تصديقا
نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل
هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين
فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات
وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كون المقدمات والتصورات معلومة
لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في
الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضي الى ان يكون الشيء
قوله اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف أ على ب
وب على أ يلزم ان يكون أ مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وذلك لان أ سابق على سابقه ولو كان في مرتبة

سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق
سابقة على فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب
قوله ان عنيتم اه اقول حاصل السؤال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او ازمنة متناهية محال واما
استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان
تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انها يلزم في
استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة
وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة
غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان
يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل
لها الآن الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى فتدبر فان الامور الغير المتناهية ح اورد قيل عليه
ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع
فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة





فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر
فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال
من بعضها الى البعض والعلوم السابقة ليست معدات للمط
لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف
والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كان العلوم
السابقة معدات للمط لما امكن ان يجامعها اياه لان المعد
ما يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة
القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الا
نتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمط لا يجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة
لا علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فلا يلزم ح احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية

معدات لحصول المط ممتنع الاجتماع معه واما ما يقع في تلك
المعدات اعني العلوم والادراكات فان لم يمتنع اجتماعها
مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا
نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتايج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول
المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب
بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله
بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات
جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب
بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما
بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل
بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق لكن فظهر ان العلوم والادراكات السابقة





لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح
كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محل المعدات في جواز الاجتماع في محله
فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما
ذكرت في المسائل الهندسية قلنا ادراك النفس دفعة
لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها
اياها مفصلة دفعة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها الآن اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا
نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل جاز ايضا
ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز
من دليل      هذا الدليل مبني على حدوث النفس
قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر تحصيل المط اذا

او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع
في الوجود ومانها ان كانت
ممتازة عن المعدات الخ

عند حصول المطلوب

امری

توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقيل ان
يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية و
فيه نظر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم
ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة
غير متناهية ولا اذا توجه الى تحصيل مط بالنظر فلا يجب
عليه الا ان يلاحظ ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر ولا
ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل
له قبل ذلك تلك المبادي والافكار الواقعة فيها ليتصور
حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس
جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثال ذلك وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
ولا كسب قوله اما ان يكون جميع التصورات الخ اقول

١٨

يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها
نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان
الاولان فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات
لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام
التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا
موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا لا كاتبا قوله فان من علم لزوم امر لآخر اقول اورد
الدليل على الكسب للتصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان
يشك فيه بخلاف التصورات فان كسبها لم يخل عن
وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها
بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصديق
وللتصور توضيحا لبطلان بداهة التصورات قوله بحيث
يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فلا اضافة

والاحتمالات التسع هكذا التصورات امكن باسرها بديهي والتصديق كلها بديهي او نظري او متبعض وكذا التصورات
باسرها نظريا والتصديقات كلها بديهي او نظري او متبعض وكذا التصورات متبعض والتصديقات كلها نظري
او بديهي او متبعض وبهذا يحصل الاحتمالات التسع تحرر الدلائل

نظريا فان النظري يعني صح
وجاز ان لا يكون الشيء المتصور
بديهيا ولا لا بديهيا صح

مثلا لا صح

بيانيه قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم
والتأخير اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحاً
ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهوم
النسبة بالتقديم والتأخير والتركيب مرادف للتأليف
قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المط لا بد ان
يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك
قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون
معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه
بالاختيار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان
~~واما طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق ا~~ كتساب
التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور

م التصديقات





من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجهه وان لم ينص برهان يقم
على امتناعه قال مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف
الشيء بالقياس الى علة واحدة او الى علتين او ثلث واذا عرف علل ح
بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول
بل المراد انه توجد للمعلول بالقياس الى العلل محمولات
عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر
وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان
الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية
فهو قول على سبيل التشبيه والمجاز لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان في الاجسام قوله فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر
اعني مجموع الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب

بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها الزامية كدلالة على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا تكفي في تمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع تخطئة العقلاء الطالبين للصواب البتة من الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات

لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل على علة ما صح

في وقتين صح

قوله فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريتها اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث يمكن وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله اي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب

الانظار صح

منها ثم ان اكتسبه من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق
كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج
فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى
معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه
فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب الى المطلوب
ومن خطا امّا فى المبادى او فى الطريق لم يصب المتكفل بتحصيل هذين
الامرين كما ينبغى هو هذا الفن فحركه لان ظهور القوة النطقية اقول
النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق
الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول
ويسلك بالثانى فى مسلك السداد فبهذا الفن تتقوى وتظهر كلا معنى
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له
اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة البعيدة للمتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك
الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا

وح لايحتاج



وح لايحتاج فى اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل
هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب
والجواب انا اذا فرضنا ان أ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا
شك ان اله مدخل ما فى وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا
اذ لا يمكن وجود ج الآ بان يصير أ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد
لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق
على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى
اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله
اذ علة علة الشئ هو علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلى
اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم
لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية يحكم فيها
على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة
على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد
مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع

مندرجة تحت القاعدة تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء
لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك ان يحمل موضوعها اعني الفاعل
على زيد مثلا ويحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا
العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله
امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة قوله على جميع
جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه قوله ليتعرف احكامها
منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة والمحل قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة انما هو بناء على الظاهر المتبادر الى
افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره وانما
بناء على انه آلة بين العاقلة ايا ما على وجه الصواب انما هو بواسطة

هذا المفرع م

وبين العلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها مترتب فيها بترتيب العاقلة صح

هذا الفن

بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اذ
اول اسماء العلوم المدونة المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو
اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله على ما ذكره
وعلى الثاني حقيقة التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض
ارتباطا يحصل معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر
تلك المسائل علما على حدة ويسمى باسم ثم جعل المبادي والموضوع اجزاء
العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا
منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع
ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكون

حصر اجزاء العلوم لكن الاولى اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان
مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع اسم العلم
بعض لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل
اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا
ولو قال وهو اي ذلك القانون [illegible] وقال وحده كان صحيحا
لكنه عار عن النكتة المذكورة قوله العلم هو التصديقات بالمسائل
اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا قوله
لكن تصور العلم المطلق يتوقف الخ اقول لما كان حقيقة العلم
التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان

يتصور تلك



يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك
التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا نعني بتصور
الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه اذ
يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله اشارة
الى جواب معارضته اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فللخصم ان
يمنع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منهما على التعيين فذلك يسمى
منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا
يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه — ولا غير معينة
فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين اقول وذلك لان — الاكتساب
الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح
والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات او التصديقات

فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله**
ل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتيجته من لا
يحتاج الى بيان اصلا ان كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم
بديهية باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذا الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال
اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج
وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان قلت اذا
كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت
في تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج
الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله**
انما يستفاد من البعض البديهي ~~انما يكون بطريق النظر فيحتاج~~ الخ فان
قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر
فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك
النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي

فلا حاجة



الخ فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
**اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك لو قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا
ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وقد يجاب بذلك الجواب الذي
ذكره ~~الشارح~~ ورد بان البطلان كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه
في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه اذ يصح ان يقال
ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم
سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق
كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان تقدم المقدمة ذكر النظري ان يشير
الى لزوم الدور او التسلسل ~~ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير~~ لانه لكان
~~المناسب ح ان تقدم~~ الى في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق

المحتاج الى المنطق
لعدم الواسطة بينهما

لا ان يقتصر على لزومها في تحصيله نفسه

~~اراد ان يبين ان حالة~~ لان يقتصر على لزومها في تحصيل نفسه ويمكن
ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين
ان حاله ما ذا بل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه
في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه
ولا ما يمنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب القوم
ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة
على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة هي مقابلة الدليل بدليل اخر
مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز
عنه العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل
له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه هذا
اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه
سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص مطلقا من الموضوع اقول هذا كلام القوم
ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه
بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك

ويبين في القسمين فظهر ان المنطق ليس مستغنى عن تدوينه

بان



بان الخاص اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا تصور
معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد
هذا الجواب بان المقصود ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه
على معرفة مفهوم الموضوع بل المقصود معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك معه مقيد افيسقط ما ذكرتم
بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق
وذلك لا يمكن الا بعد معرفة الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق التصور
فعرفه اولا وحاصل ان المص في هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له
لا ذاتي له واما اذا كان المقصود التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان
مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا
او جعل محمولا وقيل هذا امر موضوع المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو
اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي يلحق
الشيء للامر الذي هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله
كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب
بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب

الامر هو اي ذلك صح

والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين
تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتأخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية كما يلحق الشيء
لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها ففيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الى آخره
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض
الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن
احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب

وبالجسم



وبالجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس
عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق اقول ليس المراد انها بمطلقها
موضوع للمنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات
لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة
وغير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية مقيدة بصحة الايصال
لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له
يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول احوال المعلومات التصورية
التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول
تصوري اما بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما في ذاتي او عرضي
كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب المعرفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا

وخاصته فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة لكون المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام الف احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي من انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال العوارض اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قوله** والمجهول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصورات والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان

التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن الباب القضايا واما احوال المعلومات

مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقيا **قوله** فلانه في الاغلب مركبا **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قدس سره فاعتبر في النظر الترتيب يجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصورات الخ **اقول** وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كان مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هي الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم

تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكا

التصور

يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين
وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع على النوع الاول اعني التصديقات
كان الاولى ان يجعل المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان التصديق لا يستدعي
التصديق في اقول كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره مطلقا اعم
من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية
الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية
وبديهية كامتثال ونسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسب التي بينهما على ما يخفى قوله والا اقول
اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا
على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من تصور الحكم اي
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا
معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في
التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع

كالبديهية ولما ثبت لذلك النوع اعني التصورات تقدما بالطبع صح بالاول تقدمه بالوضع على المباحث المتعلقة

بدون



بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فساد واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم
ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما
حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع النسبة
بالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل مع
ان المقصود وهو ان يطلق الحكم على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل
على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص في اقول المقصود من هذا الكلام
ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
في دفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف
لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان
الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولاكوا اجزائه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم وهذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره
والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لا بد

قطع

فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا
بل كان الحكم نفس جزء اخر التصديق لا تصوره نعم ما ذكره ؟ هو ان
تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء
هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم
وح فلا يتم ما ذكره الش رح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فعلى هذا يوجب ان يريد بالحكم في تلك
العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على
اربعة واما تقرير الدخ فبان يق لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على مجموع الامرين كان
تعريفات هذا الفن ظهر الف دمن جهة اخرى وهو عدم انطباق الدليل على
المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا
يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل فيما هو المقصود ههنا من تقدم
التصور على التصديق طبعا قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ اقول انما اعتبر
هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث
فلم

هو منطقي

هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف الخ اقول فالمنطقي اذا اراد
ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك
من الالفاظ ليتمكن ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين
باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني ويلاحظها
تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني واذا ارادت ان تتعقل المعاني صرفة
صعب ذلك عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول لمن
اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتياج الى الالفاظ
وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كالمشار اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه
الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية تتناول لجميع المعلومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الا
يعلم

هتمام بها قوله من العلم به العلم الخ اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد وكذا دلالة
النصبة والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون

تعريف

دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله الوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المشهور فهو تخصيص
شيء بشيء بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة
اخ اقول بفتح الهمزة وفتح والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
فدلالة على وجع الصدر يعني اح الرجل اح اذا سعل قوله فان الطبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار
اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اقول اي كلما
اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا
فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا
الفن لا يحكمون بان ذلك لا يحكمون ان اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من الشاهد بالعلم وجود اللافظ
بالمشاهدة ايضا لا بد لالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة
في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار اللفظية في الوضعية
والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي





والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع والى الطبع
لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرانا فلم نجد الا
من هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه اقول احترازا به عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه
له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله
وعلى الامكان حين يطلق العام تضمن اقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق ويراد به
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام ايضا دلالة تضمنية وذلك
لا ينافي دلالته على الامكان العام ثم شيئان احدهما كونه جزءا الموضوع له
له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل اللفظ الا
مكان عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد ناصة المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اي
لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان
الخاص ولا فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام حين
اخرى عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على

ايضا دلالة مطابقية وذلك
لانه اجتمع في الامكان العام ...

مدخل

احدیهما کونه لازما للموضوع له اعنی الجرم والثانی کونه موضوعا له فلفظ الشمس یدل علیه دلالتین احدیهما مطابقة والاخری التزام ویصدق علی هذه الدلالة الالتزامیة انها دلالة اللفظ علی المعنی الموضوع له فینتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قید التوسط لم ینتقض **قوله** کان دلالة علیه مطابقة **اقول** یعنی ان هناک دلالة مطابقیة وان کان هناک دلالة تضمنیة کما عرفت فتلک المطابقة یدخل فی حد التضمن ان لم یقید بذلک القید فاذا قید فلا اشتراک **قوله** یعنی به الضوء کان دلالة علیه مطابقة وهناک ایضا دلالة التزامیة کما عرفت فتامل **قوله** ولاخفاء فی ان اللفظ لا یدل علی کل امر خارج عنه **اقول** ای عن الموضوع له والا لزم ان یکون کل لفظ وضع لمعنی دالا علی معان غیر متناهیة وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة علی الخارج من شرط واما الدلالة علی المعنی الموضوع له اعنی المطابقة فیکفی فیها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنی فلابد ان ینتقل ذهنه من سماع اللفظ الی ملاحظة ذلک المعنی وهذا هو الدلالة المطابقیة وکذا اذا علم ان ذلک اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ینتقل ذهنه من سماع اللفظ الی ملاحظة تلک المعانی باسرها فیکون دالا علی کل واحد منها مطابقة وان لم یعلم ان مراد المتکلم ماذا من بین تلک المعانی فان کون

المعنی



فان کون المعنی مرادا للمتکلم لیس معتبرا فی الفهم دلالة اللفظ علیه اذ هی دلالة اللفظ علی المعنی عبارة عن کونه مفهوما من اللفظ سواء کان مرادا للمتکلم او لا واما الدلالة التضمنیة فلا یحتاج ایضا الی اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنی مرکب کان دالا علی کل واحد من اجزائه دلالة تضمنیة لان فهم الجزء لازم لفهم الکل ولا یمکن ان یکون اللفظ موضوعا لخصوصیة معنی مرکب من اجزاء غیر متناهیة حتی تلزم دلالة اللفظ الواحد علی امور غیر متناهیة دلالة تضمنیة ولا یمکن ایضا ان یوضع لفظ واحد لکل واحد من المعانی الغیر المتناهیة باوضاع غیر متناهیة حتی یلزم کونه دالا بالمطابقة علی ما لا یتناهی **قوله** او لاجل انه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه **اقول** الدلالة التضمنیة داخلة فی هذا القسم لان المعنی التضمنی وان لم یوضع له اللفظ لکنه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الی البصر لکون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حیث انه مضاف کانت الاضافة داخلة فیه والمضاف الیه خارجا عنه واذا اخذ من حیث ذاته کانت الاضافة ایضا خارجة عنه والمفهوم العمی هو العدم المضاف الی البصر داخلة فی مفهوم العمی ویکون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی بسیط **اقول** بهذا الدلیل ایضا یعرف ان الالتزام لا یستلزم التضمن فان المعنی البسیط اذا کان له

ان یکون

من حیث هو مضاف فیکون الاضافة داخلة

لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله غير مستيقن اقول
وقد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه
بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى
واحد ~~ادراك امور غير~~ لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء
ذلك المعنى دل عليه مطابقة دون الالتزام ورد ذلك لجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثلا الابوة والبنوة وذلك لان التلازم
من الطرفين لا توقف كل واحد منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا
ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز
ان نعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك
المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم
الاستلزام والا فلا وزعم الامام قوله اقول بناه على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لا
ستلزم كل تصور تصديقات غير متناهية وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم
بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا

تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد صح

يستلزم

بحيث

ذلك





بلفظها

في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان
يكون تصور الملزوم مع ~~تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر~~
~~في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما~~
لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول
قد توهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى
ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع غفلة عن جميع
المفهومات الخارجية قياسا على ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للا
لتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيدت بالحيثية منعناه اقول
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت
ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا
قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت
معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه اقول
يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم

حق

بدون المتبوع

عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام هكذا
التضمن تابع وكل تابع لايوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان
التضمن لايوجد بدون المتبوع الذي هو المطابقة من حيث هو تابع له ولا يخفى
عليك ان قيد الحيثية لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا اخذت
التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم
التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لايكون لها معنى محصل
وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع وصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييده بها كان تعليلا او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين
ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لايوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية لكن يتجه ما ذكره الشارح رح ان اللازم من الدليل
ان التضمن والالتزام لايوجد ان بدون المطابقة موصوفين بصفة
التبعية للمطابقة والمقصود انهما لايوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال
صفة التبعية لازمة لمهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه
الصفة لم يوجد امطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة المطلوبة
والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان

في الكبرى

لكن المتبوع فلا يكون التابع الاعم فانه لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له صح

وهو غير لازم م





الوضع المستلزم المطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى اي
المجازرة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك
لان المطابقة دلالة اللفظ على الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كراي المجازرة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر
فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا بوضع على حدة للفظ
لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة القبيلتين معا قوله والعبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما
قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا كان اضافيا كراي المجازرة
وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود فيكون اقول اي المهية الانسانية جزء
المعنى المقصود فيكون الحيوان ايضا جزءا لذلك المعنى المقصود لان جزء
الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اقول اي انما اعتبر في المقسم المطابقة
وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقة بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا
وانما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة مما لا يذهب اليه وهم نعم اذا

يتم

مفهوم

اعتبر مطلق الدلالة فاما ان اشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء
اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني الثلثة
وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او النظر الى غيرها ايضا
وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه عدم
التركيب فاذا انتفى التركيب بالنظر الى التضمن مثلا كان هناك افراد
بالنظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له الشارح وبين
بان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين
واعترض عليه انه لا محذور في ذلك بل هذا اولى لجواز ما جوزه
من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن
ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف
ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كان باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
التباس قوله والاولى ان يترك اه اراد ذكر الافراد ههنا على ما في بعض

النسخ

النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق اعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
قوله واما في الالتزام اه اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان
استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ
على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة
الالتزامي بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول المطابقي ولا دليل على
ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن
مهملا بل موضوعا فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكانا لفظين مرادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا
تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل

يعني من اعتبار حسب المعنيين

المعنى المطابقي

جزء

بالجزء في اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن
المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى
المطابقي وذلك لان التركيب من الداخل والخارج خارج قلت الدلالة
على جزء معنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث
يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر
من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله وان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضماير
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في
غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح ان يخبر به وحده وربما يجاب
عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح
ذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك
بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا فهذه المراد فيت يصلح لان يخبر بها
وحدها وليت لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا
وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية

مخصوصة



مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف الظرفية
المطلقة فانه صالح لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الاسم
ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي تخبر
عنها كالالف والتاء في ضربا وضربوا او ضربت نعم يحتاج في ضربك و
غلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان يكون لا يصلح
معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل قوله ولا دخل لفي
في الاخبار به قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار
بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزءا من المخبر به
في المعنى كما ان لا جزء في لا حجر من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق
لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجه الفرق الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر وهو حاصل قبل كلمة في فحكم
المخبر به قد تم قبلها ووجد في لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به
حتى انهم قسموا الاداة الى غير زمانية يعني ان القوم في اول
باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولنا
زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما

وقعت

بينهما رابطة

فلذلك دل على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وحده لان مقصودهم تصحيح
الالفاظ فلما وجدوا الافعال انها شاركت ما عداها من الافعال
المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان
معانيها يوافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها
وحدها اذ رجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر
الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات
وجودية وحينئذ قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به او عنه
وحده واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا
والاول اعني غير التام اما ان يكون لا يدل على زمان فهو
الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثاني
ايضا ان لم يدل على الزمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يقال ايضا اسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب ان يكون ادوات ويجاب عنه بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه

اقول م
الناقصة م
الزمان م
على الزمان مع

هو الموصول



هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له وان صلح لان يخبر به
وحده القسم لكونه وجوديا كان اولى بالتقديم
من القسم الذي قدمه لكونه عدميا لكن مع الوجودي تقسيم الى
قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو
فيلزم منه تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر
قسيمه الحقيقي ثم يعاد الى التقسيم ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر
القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم
الثاني اعني تقسيم ~~القسم الثاني~~ اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به
وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي
اعني الاسم اذ لا محذور ههنا كضرب ويضرب فالاول مثال
لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الحاضر وعلى الزمان الاستقبال ايضا لكونه مشتركا بينهما
بحسب مادته وجوهره كالزمان لم يرد بذلك ان الجوهر وحده
دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون مقابله
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا
بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة

اي الثلثة
اي التباعد القسمين والتكرار
الكلمة بدل

فان الهيئة هناك مستقلة في الدلالة على الزمان كما سنذكره
دائر من عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت
انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد واید
متحد ان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان النظر
في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان
الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا
اكثر فلا بعد في اختصاص بعض هذه الاحوال بهذه اللغة كما ترى
اليه الاشارة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
اورد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا
اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي تخالف صيغة
المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
ربما تحد الزمان عند اتحاد الصيغة اورد عليه ايضا بان صيغة
المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك تعدد
اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر عنه اولا وا
هو الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسما

لان يخبر به وحده اما ان يصلح

افعال

٣٧

اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامور
لفظية وبالجملة كلما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند
القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة
او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان
يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا
يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد
وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين
مسموعة اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
وهي الفاظ او حروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف
كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من [illegible]
وكل واحد منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفى لانه يتناول الحروف
ايضا [illegible] بهذه المشابهة اقول وذلك لان الاداة والهيئة
مسموعتان معا هذا اشارة الى قسمة الاسم بالنسبة الى معناه
اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الاسم
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية ومعنى الاداة
من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم لها

اما الحروف

عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية فان معنى من
حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا كالحروف
وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ من النسبة البصرة مثلا
على وجه هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرفهما فلا يكون هذا الا
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف فهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء
نعم جزئه اعنى الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه
مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به دائما
باعتبار مجموع معناه فلا يكون معناه محكوما عليه ومحكوما به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى الغير
بخلاف الحرف اذ ليس له معنا ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى
من بلفظه ثم انظر هل يقدر ان يحكم به او عليه ولا اظنك ان تكون
في مرتبة من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد
ذلك

كالضرب



بلفظه

ان الضرب جعلته مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومات اليه وانما
مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه او به وكذا
عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه ما
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما
فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا اعبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او
معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون من معنى الكلمة
والاداة بل من معنى الاسم بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي
والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام
الى المشترك والمنقول بأقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص
بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى و
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والحرف
ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا
استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على
وجريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية

فالتقسيم

الاداة امر في جواز صحة الحكم عليهما وبهما فالكلية والجزئية المعتبر تان في التقسيم الاول
فيهما بالحقيقة من صفات المعاني لا الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصف بشي منهما فان قلت
المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها متضمن
صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني مشتركة فيها كانت تلك المعاني
فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما
بتلك الصفات الضمنية وقد مر بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار
الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية
فربما لا يلتفت اليه في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها
على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك
ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كان بينهما مناسبة اولا كان في زمان واحد اولا
الى ذات القوائم الاربع وقيل الفرس خاصة واعلم ان وسواء كان لها اصل
الجزئي مقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه والمتواطي والمشكك مقابلان له
فلا يجتمعان في شي واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد
اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون
كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما



لشخص انسان واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس
على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه
فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز فانه للحركة في المكان الاولى
ان يقال للحركة حول الشي اي ترتب الاثر على ماله صلوح العلية
كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرقة على الاسكار
اما الحقيقة فلانها يجعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة جاز ان
من حق المتعدي باحد المعنيين ويجب ان يجعل التاء علامة للنقل من
الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة ونطيحة او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني
فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء
فهو شي مثبت في مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني فقد جاز مكانه الاولى فعلى هذا الاول
يكون مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور المجاز
المنقول وقد توجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الاصلي
الجواز ومن الناس من فيه تحير لهم بناء على ظهور فساده ظنهم ان

موصوف ح

الناطق بالفصيح والفصاحة صفة للناطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع السيف اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين المثالين واشباههما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب لامكان العام فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ

كنفه هام

ا[ل]ظن في المتن وبين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان وقد ابطل الظن في المتن وبين كان بطلانه في غيرهما الاظهر

لانه اما ان يكون يصح السكوت الاظهران بق لانه اما

ان يفيد المخاطب فايده تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسير الفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركبات التامة فيلزم بان لا يكون

السماء فوقنا ح

مثل قولنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل للمخاطب فائدة جديدة ولا يكون مستقلا هذا التفسير يصحح السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه فان المراد بصحة السكوت



المتكلم على المركب لان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظر للفظ اخر كانتظاره للمحكوم عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المعين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد ح و ح لا يتجه ان يق يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر ان يبين المضروب وبين عمروا الى غير ذلك من القيود وكالزمان والمكان بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ

اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب يرد ان خبر الله وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية البديهيات وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان

الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع
قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال
في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب يستلزم الدور لان
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا دور اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار
داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت
في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في
الانشاء لكن دلالته على المعنى الانشائي مجازية فلا يعد الا ان الفاظها
من الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المصنف
ادرج الاستفهام اقول قيل كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على طلب الفهم دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية
واجيب عنه بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم فلا ينبغي [illegible]
في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه

وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب صح

عليه صح

الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل صح

دلالة وضعية ثم الذي



الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم
وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف
اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب
للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك
فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا ولم يعتبر المصنف هذه النسبة
اللغوية فدقيق الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصد لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل
وذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما
هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد
ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي
الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف
عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره الشارح ويمكن اخراجه
عنه بان يقيد الامر بانه طلب الفعل غير كف كما فعله بعضهم

ويعود المحذور المذكور صح

اذا اطلق يوهم

فانه نسبة اللغوية مرعية بينها ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام صح

[illegible]

اخرى منهم الى ان المط بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان
لا يفعله ويستمر عدمه وح لا يكون النهى منه رجا تحت الامر قوله لتب نيهاهم
ولو اردنا جعل الشارح طلب الشئ اعم من طلب الفعل لانه
منشا ولا الطلب الفهم وطلب غيره اعنى طلب الفعل وطلب تركه
وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا
والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راى واما فعله مع عدمه على راى
اخر وليس المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشا اذا دل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شئ فى
الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
المقصود حصول شئ فى الخارج وعدم حصوله فيه فالاول مع
الاستعلاء امر ومع الخضوع دعاء ومع التساوى التماس ح والثانى مع
مع الاستعلاء نهى ح وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يرد
عليه نحو علمنى وفهمنى فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم فى الخارج
لكن خصوصية الفعل اقتضى حصول اثره فى الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج
الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق المعانى هو الصور الذهنية



من حيث وضع بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر عنى
يعنى اذا قصده اى المقصود اما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه
اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث اى
بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك
قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لفظ ام لا والمناسب
لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثانى يتصف بصلاحية الافراد والتركيب قوله وان عبر عنها ح
بالفاظ مفردة او مركبة يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون لفظه مركبا فالا مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه ح
فراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيتحقق
المعنى المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى ما يستفاد من اللفظ المفرد ح
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه
واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون من جزء لفظه ح
اخر وكل مفهوم ملخص هذا الكلام ان ما حصل فى العقل فهو
بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى
كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه

على كثيرين والا اى وان لم يمتنع العقل بمجرد فيه فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
اى من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد
منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وقد وقع فى بعض النسخ
منشؤ هذا اليه هو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى
وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من
وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمتنع فهو الكلى وانما قيده بنفس
تصوره يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم
ان المقصود منعه من الشركة بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه
بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا
فى حد الجزئى فلما قيده بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك
اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض
اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما
التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب الوجود فيه اذا لاحظه
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه ان يفرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل



بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فى العقل
فيمكن للعقل فرض اشتراكه وكالكليات الفرضية
هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شىء من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشىء فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شىء فى الخارج
ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر
على شىء منهما انه لاشىء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس
الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو فى الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما فى الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق
نقيضه على شىء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شىء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه
فرض اشتراكه بالمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع
الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات
فى العقل يعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه
فجعلوا امثال مفهوم الواجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع
الاشياء الذهنية والخارجية المتحققة والمقدرة داخلة فى الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناع

فهو شىء فى الذهن

عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها ولم
يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله
ومن ههنا يعلم الخ اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود
ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان
افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في
نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان
مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد
والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد
فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
على كثيرين عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا
محققة للكلي غير لازم لكليته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر اذا لم يكن
صدقه عليها فيها وستطلع فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة فلم يعتبر نفس التصور متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة غالبا اشارة
الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض

العدم

42

العدم واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل
جزء آن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان
كان تمام ماهيته وكلية الشئ انما هو يكون بالنسبة الى الجزئي
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي
فان كل واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
شئ وذلك الشئ اما ان يكون مشاركا له كالجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي مقابل الكلية
الحقيقية يقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق
على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي ثم يبين وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من
الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما ستذكره
وهي لا تقتنص بالجزئيات وذلك لان الجزئيات
انما يدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وحس
الاحساس ما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحصل محسوسات
متعددة يترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد
لذلك المحسوس اخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
رجعه